بحث محكَّم

القضاء بالقرائن عند ابن قَيِّم الجوزية

«من كتابه: الطرق الحكمية»

إعداد :

د. عبد المجيد بن محمد السبيل

الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى – قسم الدراسات القضائية

ملخص البحث

إن من أهم البينات التي لا يستغنى عنها: القرائن الأمارات، وخصوصاً في هذا العصر، وإن من أهم الكتابات حول هذا الموضوع ما كتبه الإمام ابن القيم –رحمه الله–.

ولكون رأيه لم يفرد ببحث، فإن هذا البحث يسعى لجمع ما تناثر من أقواله، وما تفرق من دُرره، واستدلالاته، وبديع استنباطاته، وكان ذلك بثلاثة مباحث، يسبقها تمهيد، ثم:

- مفهوم القرينة.
- حكم القضاء بالقرائن.
- أقسام القرائن وشروط العمل بها.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن « القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة »[1]، أنزل الله أصوله في كتابه، وبَيَّن رسوله -صلى الله عليه وسلم- حدوده وأحكامه.

وإن مما جاءت به الشريعة لتحقيق العدل، ورفع الظلم عن الناس، بيان أحكام البينات، والبراهين والعلامات، وما يشترط لها، وما يحتج به منها، وما يترك، وما يقدم منها، وما يؤخر.

وإن من أهم هذه البينات التي لا يستغني عنها حاكم، ولا يغفلها عاقل، ولا تخلو منها قضية غالبًا: القرائن والأمارات، خصوصًا في هذا العصر، الذي كثرت فيه القرائن والعلامات، وتعددت صورها، وأشكالها، واختلفت مجالاتها وأنواعها، وصارت اليوم من أكثر الحجج والبينات التي تبنى عليها الأحكام القضائية، مما يحتاج معه الحاكم والباحث في القضاء الإسلامي لمعرفة أحكامها، ومجالات إعمالها، والتعرف على أنواعها.

وإن من أهم الكتابات في موضوع القرائن وأشهرها ما كتبه الإمام المجتهد ابن قيم الجوزية في كتابه الفريد القيم: «الطرق الحكمية»، فقد حرر فيه القول فيها، وحشد فيه الأدلة النقلية والعقلية، والتطبيقات الفقهية، وذكر ما يتصل بذلك من البينات الأخرى، وما يشترط فيها، وذكر الخلاف، والمناقشة، والترجيح.

---

(١) هذا من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صدر رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري. انظر: رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أحمد سحنون، ص ٣١٥.

ومع عظيم منزلة هذا الكتاب، وعظيم مكانة مؤلفه، الإمام الفقيه المجتهد ابن قيم الجوزية، إلا أني لم أجد من أفرد رأيه ببحث؛ ليعرض كلامه عرضًا وافيًا، يجمع ما تناثر من أقواله، وما تفرق من دُرره واستدلالاته، وبديع استنباطاته، فعزمت على القيام بما أستطيعه من ذلك في بحث، جعلت عنوانه: «القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية من كتابه الطرق الحكمية»، جمعت فيه أقواله وأدلته واستنباطاته، واستخرجت من كلامه تقسيمات مهمة في هذا الموضوع، ورتبت فيه مباحثه على الطريقة المعاصرة في البحوث الأكاديمية، وقارنتها بأقوال غيره مع التعليق على ذلك [٢].

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وتفصيل ذلك كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بالإمام ابن القيم، وكتابه الطرق الحكمية. وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالإمام ابن القيم. والثاني: التعريف بكتاب الطرق الحكمية.

ثم المبحث الأول: مفهوم القرينة. وفيه مطلبان: المطلب الأول: مفهوم القرينة لغة واصطلاحًا. والثاني: مفهوم القرينة عند الإمام ابن القيم.

---

(٢) كتب عدد من الباحثين المعاصرين رسائل علمية (ماجستير، دكتوراه) في القرائن منها: القضاء بالقرائن، الباحث: عبد الله البار، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح السدلان، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم الفايز، القضاء بالقرائن المعاصرة، للدكتور عبد الله العجلان، القرائن المادية المعاصرة، للدكتور زيد القرون. وقد سجل في جامعة أم القرى رسالة دكتوراه بعنوان: (أثر القرائن الطبية المعاصرة في القضاء وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية). للباحث: محمد فايز القرني، عام ١٤٣٦هـ.

المبحث الثاني: حكم القضاء بالقرائن. وفيه مطلبان: المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن. المطلب الثاني: رأي الإمام ابن القيم في القضاء بالقرائن.

المبحث الثالث: أقسام القرائن وشروط العمل بها، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها. المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها. المطلب الثالث: شروط العمل بالقرائن.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج. وقد كان منهجي في هذا البحث كالتالي:

أولاً: جمع كلام ابن القيم -رحمه الله- المتفرق في المسألة الواحدة، وجعله في المبحث المناسب له.

ثانيًا: ذكر أهم الأدلة التي أوردها ابن القيم -رحمه الله- في المسألة، من أدلة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول.

ثالثًا: تخريج الأحاديث التي استدل بها ابن القيم، وإيرادها بنصوصها المحفوظة في كتب السنة، مع نقل كلام العلماء في الحكم على ما يحتاج لذلك منها.

رابعًا: الاعتناء بذكر أوجه الدلالة التي ذكرها ابن القيم -رحمه الله- للأدلة التي استدل بها.

خامسًا: التعليق على ما يحتاج من كلام الإمام ابن القيم، واستنباط الأحكام من كلامه -رحمه الله-، ومقارنة ذلك بأقوال غيره من الفقهاء.

سادسا: ذكر تقسيمات وأنواع للقرائن مستنبطة من كلام ابن القيم، مع ذكر الشواهد والأمثلة عليها.

سابعا: إيراد النقول النصية، من كلام ابن القيم، الدالة على ما توصل إليه الباحث، من استنباطات، تبين مذهب ابن القيم، في المسألة محل البحث.

ثامنا: اقتصرت في تراجم الأعلام على ترجمة ابن القيم --رحمه الله-- لأن رأيه هو محل البحث، وأغفلت الترجمة لغيره.

تاسعا: النسخة التي اعتمدتها لكتاب «الطرق الحكمية»، هي المطبوعة بتحقيق: الدكتور/ نايف الحمد، وإشراف: العلامة الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-.

إضافة إلى ما هو معروف ومقرر في الأبحاث الأكاديمية، من توثيق النصوص، ونسبة الأقوال لقائلها، ونحو ذلك.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر للإمام ابن القيم، ويسكنه فسيح جنانه، ويجزيه خير الجزاء على ما قدم للعلم وأهله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
في التعريف بالإمام ابن القيم وكتابه الطرق الحكمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القيم -رحمه الله-.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب « الطرق الحكمية ».

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القيم(٣)

يعد الإمام ابن القيم -رحمه الله- من أشهر علماء السنة، وقد جعل الله له بين الناس منزلة عالية، ومكانة سامية، وقبولاً بين العامة والخاصة، ونفع الله بمؤلفاته المتنوعة، وأبحاثه القيمة، حتى صارت مرجعًا في فنون شتى: في العقيدة، والفقه، والحديث، والأخلاق والسلوك، واللغة العربية وغيرها.

ومع أن شهرته تغني عن ذكر ترجمته، إلا أن العرف البحثي يقتضي الترجمة له -رحمه الله-، تذكيرًا للناسي، وتبيينًا للمبتدي، وتأكيدًا للمنتهي.

وفيما يلي ترجمة موجزة، تتناسب مع حجم البحث، وتحقق المقصود من الترجمة -إن شاء الله-، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

---

(٣) مصادر ترجمته: أعيان العصر، ٣٦٦/٤ ؛ الوافي بالوفيات، ١٩٥/٢ ؛ البداية والنهاية، ٥٢٣/١٨ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ١٧٠/٥ ؛ الدرر الكامنة، ١٣٧/٥ ؛ المقصد الأرشد، ٣٨٤/٢ ؛ المنهج الأحمد، ٩٢/٥ ؛ شذرات الذهب، ١٦٨/٦ ؛ البدر الطالع، ٥٩/٢ ؛ الأعلام، ٦ /٥٦ ؛ تسهيل السابلة، ١١٠٠/٢ ؛ معجم المؤلفين، ١٠٦/٩ ؛ ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، بكر أبو زيد.

اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية[٤] .

اشتهر بابن قيم الجوزية ؛ لأن والده (واسمه: أبو بكر) كان قيِّما للمدرسة الجوزية بدمشق، وهي المدرسة المنسوبة لواقفها يوسف بن الإمام أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي. وقد ولد ابن القيم -رحمه الله- بدمشق عام ٦٩١هـ[٥] .

طلبه للعلم وأعماله:

اشتغل الإمام ابن القيم -رحمه الله- بطلب العلم منذ صغره، على والده، وغيره من علماء عصره، كالشهاب النابلسي، والقاضي تقي الدين سليمان، وفاطمة بنت جوهر، وعيسى بن المطعم، وأبي بكر بن عبد الدائم وغيرهم[٦] .

كما لازم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من عام ٧١٢هـ حتى عام ٧٢٨هـ، وهي السنة التي توفي فيها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-. وصار لا يذكر ابن القيم إلا ويذكر معه شيخه غالبًا[٧] .

وقد انتفع ابن القيم بشيخه ابن تيمية انتفاعًا عظيمًا، ظهر أثره في أقواله واختياراته ومصنفاته، وكثيرًا ما يورد أقوال شيخه وسؤالاته له في كتبه، وربما خالفه أحيانًا في بعض اجتهاداته، إذ كل منهما يختار ما يراه راجحًا بحسب

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ١٧٠/٥ ؛ البداية والنهاية، ٥٢٣/١٨.

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٧٠/٥ ؛ البداية والنهاية، ٥٢٣/١٨ ؛ الأعلام، ٥٦/٦ ؛ ابن قيم الجوزية، بكر أبو زيد، ص ٢٤.

(٦) أعيان العصر، ٣٦٦/٤ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ١٧١/٥ ؛ الدرر الكامنة، ١٣٧/٥.

(٧) البداية والنهاية، ٥٢٣/١٨.

الدليل، لا تعصبًا لقول مجتهد، ولا انتصارًا لمذهب إمام.

يقول الشوكاني -رحمه الله-: «غلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي نشر علمه بما صنفه من التصانيف الحسنة المقبولة»[٨].

وقد تتلمذ عليه علماء كبار، من أشهرهم: الحافظ ابن رجب -رحمه الله-، وقد أورد ترجمة لشيخه في كتابه: «الذيل على طبقات الحنابلة»، وبها ختم تراجم كتابه. ومنهم: الحافظ ابن كثير -رحمه الله-، وقد ذكر في تاريخه: «البداية والنهاية» ترجمة لشيخه، ووصف صلته بشيخه ابن القيم ومنزلته عنده[٩].

يقول ابن رجب -رحمه الله-: «لازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة... وأخذ عنه العلم خلق كثير، من حياة شيخه، وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه، ويتتلمذون له كابن عبد الهادي وغيره»[١٠].

وكان من أعماله:

تدريسه في المدرسة الصدرية، كما أمَّ بالمدرسة الجوزية مدة طويلة، وتتلمذ عليه خلق كثير، واشتغل -رحمه الله- بالتصنيف، فصنف من الكتب فرائد، وكتب في أنواع العلم وفنونه روائع وفوائد، وغرائب وعجائب، بهر بها العقول، وأقر له بالفضل فيها العلماء الفحول، ساعده على ذلك مكتبة عامرة، فيها من الكتب والنوادر الشيء الكثير، فقد اقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

يقول ابن كثير -رحمه الله-: «له من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير،

(٨) البدر الطالع، ٢/٥٩.
(٩) البداية والنهاية، ١٨/٥٢٣.
(١٠) الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/١٧٣.

وكتب بخطه الحسن شيئًا كثيرًا، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف»[١١] .

وقد بارك الله في وقته وعلمه، ووفقه للعبادة، والتصنيف، والتدريس، وغيرها من أوجه الخير والطاعة، وجعل الله له القبول الواسع ، -رحمه الله- بواسع رحمته.

عبادته:

كان ابن القيم -رحمه الله- آية في كثرة العبادة وطول الصلاة، وكثرة الذكر.

يصف ذلك تلميذه ابن رجب -رحمه الله- فيقول:

«كان -رحمه الله- ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة، والإنابة، والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك... وكان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير.. وحج مرات كثيرة، وجاور مكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف، أمرًا يتعجب منه »[١٢] .

مصنفاته:

صنف ابن القيم -رحمه الله- مصنفات عظيمة في فنون كثيرة، وكتب الله لمصنفاته قبولاً في حياته، وما زالت بحمد الله مصنفاته لها المنزلة العالية، والنموذج المحتذى عند أهل السنة والجماعة.

(١١) البداية والنهاية، ١٨/ ٥٢٤ وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/ ١٧٤.

(١٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/ ١٧٣. وانظر: البداية والنهاية ١٨/ ٥٢٣ ؛ شذرات الذهب، ٦/ ١٦٨ ؛ البدر الطالع، ٢/ ٥٩.

يصف الشوكاني -رحمه الله- مصنفاته فيقول:

«له من حسن التصرف، مع العذوبة الزائدة، وحسن السياق، ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه، وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب، وليس له على غير الدليل معول في الغالب، وقد يميل نادرًا إلى المذهب الذي نشأ عليه »[١٣] .

ومن أشهر مصنفاته -رحمه الله- المطبوعة:

١ – زاد المعاد في هدي خير العباد.

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين.

٣ – الطرق الحكمية.

٤ – تهذيب سنن أبي داود.

٥ – الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية.

٦ – بدائع الفوائد.

٧ – الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة.

٨ – اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو الفرقة الجهمية.

٩ – مفتاح دار السعادة.

١٠ – الداء والدواء.

١١ – الكلم الطيب.

١٢ – تحفة المودود في أحكام المولود.

---

(١٣) البدر الطالع، ٢/٦٠.

وغيرها من المؤلفات[١٤]، وقد ساق الشيخ القاضي العلامة / بكر أبو زيد -رحمه الله- مصنفاته في كتابه: «ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده».

وفاته:

توفي الإمام ابن القيم -رحمه الله- بدمشق في شهر رجب عام ٧٥١هـ[١٥].

ثناء العلماء عليه:

أثنى جمع من علماء الإسلام على الإمام ابن القيم -رحمه الله- ثناء يليق بمقامه وقدره، ووصفوه بما هو أهله. ومن ذلك:

١. قال الذهبي -رحمه الله-: «الفقيه، الإمام، المفتي، المتفنن، النحوي... كان يشتغل في الفقه، ويجيد تقريره»[١٦].

٢. قال الصفدي: «كان ذا ذهن سيال، وفكر إلى حل الغوامض ميال، قد أكب على الاشتغال، وطلب من العلوم كل ما هو نفيس وغال، وناظر وجادل الخصوم وعادل... وكان يسلك طريقة العلامة تقي الدين ابن تيمية في جميع أحواله»[١٧].

٣. وقال ابن كثير -رحمه الله-: «كان قليل النظير، بل عديم النظير في مجموع أموره وأحواله»[١٨].

٤. وقال ابن رجب -رحمه الله-: «تفنن في علوم الإسلام، وكان عارفًا

---

(١٤) انظر جملة منها في: أعيان العصر، ٣٦٨/٤؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ١٧٠/٥؛ المقصد الأرشد، ٣٨٥/٢.
(١٥) أعيان العصر، ٣٦٨/٤؛ الأعلام، ٥٦/٦.
(١٦) المعجم المختص، ٢٦٩/١.
(١٧) أعيان العصر، ٣٦٧/٤.
(١٨) البداية والنهاية، ٥٢٤/١٨.

بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيه المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام، والنحو، وغير ذلك»[١٩].

٥. وقال ابن حجر -رحمه الله-: «كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفًا بالخلاف، ومذاهب السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية... وكان له حظ عند الأمراء المصريين، واعتقل مع ابن تيمية بالقلعة»[٢٠].

٦. وقال ابن العماد -رحمه الله-: «المجتهد المطلق، المفسر، النحوي، الأصولي، المتكلم»[٢١].

٧. وقال الشوكاني -رحمه الله-: «العلامة الكبير، المجتهد المطلق، المصنف، المشهور... برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف»[٢٢].

هذه بعض أقوال العلماء في حقه، ولا شك أن من قرأ مصنفاته، وعرف أقواله واختياراته، سيعرف منزلته ومكانته، ويعرف فضله وإمامته.

-رحمه الله- رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، على ما بذل من نشر الفقه، والسنة، والدعوة إليها، والرد على مخالفيها بالحجة والبرهان.

---

(١٩) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٧١/٥.
(٢٠) الدرر الكامنة، ١٣٨/٥.
(٢١) شذرات الذهب، ١٦٨/٦.
(٢٢) البدر الطالع، ٦٠/٢.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الطرق الحكمية»

يعد كتاب «الطرق الحكمية» من فرائد الكتب في بابه، ومن أصدق الكتب في تصوير منهج ابن القيم في البحث والمناظرة، وحسن العرض والأسلوب، والاستقصاء في البحث، وذكر الأقوال والمذاهب، والاستطراد في الاستدلال، مع قوة الاستنباط، والرد على المخالف.

وقد حماه الله من التعصب لمذهب، أو التقليد لإمام، أو الانتصار للنفس والهوى، بل كان قائده دليله، من كتاب ربه، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وأقوال الصحابة والتابعين، كما كان ذلك مسلك إمامه، الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وهو طريقة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وسأتناول هنا الحديث عن وصف الكتاب، ومزاياه، في النقاط التالية:

أولاً: تناول ابن القيم -رحمه الله- في هذا الكتاب أمرين أساسيين: الأمر الأول: السياسة الشرعية بمعناها الواسع، والأمر الثاني: طرق الإثبات ووسائله من البينات، التي جاء الشرع باعتبارها، وما يصح فيها، وما لا يصح، وقد تناول على سبيل التفصيل والاستقصاء الكلام على القرائن.

ثانيًا: امتاز كلام ابن القيم -رحمه الله- بقوة حجته، ورده على مخالفه، وتحرره من التعصب.

ثالثًا: احتل حديث ابن القيم عن القرائن والفراسة الجزء الأكبر من الكتاب، وهو حديث مفصل، ولا غرو فقد كان موضوع القرائن السبب الرئيس في تصنيفه للكتاب، كما جاء ذلك في مقدمة الكتاب إذ يقول ابن القيم -رحمه الله:

«أما بعد: وسألت عن الحاكم أو الوالي، يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له بها الحق، والاستدلال بالأمارات،ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات...»[٢٣].

رابعًا: يعد موضوع القرائن من أهم الموضوعات القضائية، المتعلقة بالبينات، وقد نبه ابن القيم -رحمه الله- على أهمية ذلك فقال:

«فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقًا كثيرًا، وأقام باطلاً كبيرًا، وإن توسع فيها، وجعل معوَّله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد»[٢٤].

وقال أيضًا: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية، والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام، أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله»[٢٥].

خامسًا: حظي هذا الكتاب بمكانة عالية بين كتب القضاء، وطرق الإثبات، منذ عصر المؤلف إلى اليوم، فها هو ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) يرجع في كتابه «تبصرة الحكام» إلى مواطن عديدة من «الطرق الحكمية»، بل إنه في الاحتجاج بالقرائن لخص أدلة ابن القيم -رحمه الله-، وأورد منها أربعة عشر دليلا[٢٦]، كلها من أدلة ابن القيم، ولم يزد عليها شيئًا. وهكذا الحال فيمن جاء بعده.

سادسًا: تعد عناية الفقهاء بموضوع القرائن، والحكم بها قليلة في غالب

---

(٢٣) الطرق الحكمية، ص ٣.

(٢٤) الطرق الحكمية، ص ٤.

(٢٥) الطرق الحكمية، ص ٦.

(٢٦) تبصرة الحكام، ١٠١/٢.

كتب الفقه، وربما أعرض كثير منهم عن ذكرها في البينات، وطرق الإثبات، ويكتفون بذكر بعض الفروع والجزئيات المبنية على القرائن، كمتاع الزوجين عند اختلافهما، ونحوها من مسائل مبثوثة متفرقة، حتى جاء ابن القيم -رحمه الله- فأوضح المعنى العام للقرينة، وذكر الأقوال، وبسط الأدلة، وجمع ما تفرق، وحرر ما اشتبه وأشكل من مسائل.

سابعًا: رغم هذه الأهمية الكبرى للكتاب إلا أنه لم يجر عليه شيء من الأعمال العلمية كاختصاره، أو شرحه، أو نظمه، أو غير ذلك، ولم أجد من الأعمال عليه سوى كتاب واحد عبارة عن مختارات لمواطن من الكتاب، منقولة بالنص غالبًا، وليس عليها شرح ولا تعليق، وهو ما قام به شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله- في كتابه: «مختارات من الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

وقد جاء في مقدمة الشيخ للكتاب: «أحببت أن أقيد المهم مما يمر بنا في هذا الكتاب، مشيرًا إلى الصفحات من طبعة المدني، وإذا وقع في العبارة: (قلت) فهو من كلامي، وإذا كان بين الكلمتين نقط هكذا (...) فهذا إشارة إلى أن في الكلام حذفًا»[٢٧].

والكتاب مع فهارسه يقع في (١٢٠) صفحة.

تاسعًا: أورد ابن القيم -رحمه الله- الأقوال في الاحتجاج بالقرائن، وأفاض واستقصى في ذكر الأدلة على مشروعيتها.

ولقد أظهر ابن القيم -رحمه الله- فقهًا عظيمًا، واستقصاء عجيبًا، للأدلة،

(٢٧) ص٧.

والشواهد، والأمثلة، وأقام الحجج النقلية والعقلية على صحة ما ذهب إليه وانتصر له.

عاشرًا: ناقش ابن القيم المخالفين، ورد عليهم بالحجة والبرهان، ونقل عن عدد من الأئمة الفقهاء، ما يؤيد اختياره ومذهبه.

أحد عشر: سَلِم ابن القيم -رحمه الله- من الجمود، وتحرر من التعصب، ونأى بنفسه عن التقليد، وسار في اختياره وترجيحه على ما يراه من الدليل.

ثاني عشر: اعتمد ابن القيم في كتابه على مصادر عديدة في فنون متنوعة، وقد بلغت مصادره أكثر من مئة كتاب، ساقها محقق الكتاب في مقدمته[٢٨].

وإن كل ناظر في كتب ابن القيم عمومًا، وفي هذا الكتاب خصوصًا يلحظ مثل هذه المعاني والمزايا، وقد سبق إلى ذلك الواصفون لمؤلفاته، العارفون بمنزلتها، ومن ذلك قول الشوكاني -رحمه الله-: «إذا استوعب الكلام في بحث، وطول ذيوله، أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل»[٢٩].

وبعد، فهذا مجمل القول في وصف الكتاب، وبيان مزاياه، وهي جزء من كل، ويسير من كثير، والله الموفق.

---

(٢٨) مقدمة د / نايف الحمد في تحقيقه لكتاب «الطرق الحكمية» ص ٦٩، وهي رسالته للدكتوراه، وهي الطبعة التي اعتمدتها في إيراد النقول عن ابن القيم في هذا البحث.

(٢٩) البدر الطالع، ٢/٦٠.

المبحث الأول
مفهوم القرينة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القرينة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم القرينة عند الإمام ابن القيم.

المطلب الأول: مفهوم القرينة لغة واصطلاحًا

القرينة لغة:

القرينة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذة من المقارنة[٣٠].

وهي: مؤنث القرين، وهو المصاحب الملازم[٣١].

واقترن الشيء بغيره: اتصل به وصاحبه، واقترنا: تلازما. والقرينة: النفس، والزوجة[٣٢].

وقَرَن الشيء بالشيء: جمع بينهما، وقَرَن الشيء إلى الشيء: وَصَلَه وشَدَّه إليه[٣٣].

القرينة اصطلاحًا:

يذكر الفقهاء في كتب القضاء أحكام البينات وأنواعها، ووسائل الإثبات

---

(٣٠) التعريفات، ص ١٧٤.

(٣١) ينظر: القاموس المحيط، ص ١٥٧٨ ؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٠.

(٣٢) مجمل اللغة، ص ٥٤٧ ؛ مختار الصحاح، ص ٤٧٦ ؛ القاموس المحيط، ص ١٥٧٨ ؛ المعجم الوسيط، ص ٧٣١.

(٣٣) مجمل اللغة، ص ٥٤٧ ؛ المفردات، ص ٤٠١ ؛ مختار الصحاح، ص ٤٧٥.

وعددها، وقد اختلفوا في معنى البينة، وفي اعتبار القرائن منها، فجمهورهم على أن القرينة لا تدخل في معنى البينة، لأن البينة في الشرع محصورة في الشهادة، وذهبوا إلى أن وسائل الإثبات والبينات محصورة بعدد لا تصح الزيادة عليه.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما إلى أن البينة أعم من الشهادة، وأنها تشمل كل ما يظهر الحق ويبينه، لذا فإن البينات ليست محصورة بعدد ولا نوع ، فيدخل في معناها القرائن وغيرها مما يبين الحق ويظهره .

والناظر في كتب الفقهاء يجد أن أكثرهم لم يذكر القرينة بتعريف مستقل، ولم يفردوا الكلام عليها، وإن احتجوا بها في مواطن متفرقة من كتب الفقه، ومن تكلم منهم عنها كان كلامه مقتضبًا[٣٤].

والتعريف الذي وجدته للمتقدمين: تعريف الجرجاني للقرينة في كتابه: «التعريفات» فقال: أمر يشير إلى المطلوب [٣٥].

وهو تعريف في الحقيقة لا يشير إلى المطلوب ولا المقصود.

وقد حاول عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين تعريف القرينة، أورد هنا تعريفين منها:

---

(٣٤) يقول الدكتور محمد الزحيلي في كتابه: «وسائل الإثبات» ص ٥٠٠: « الفقهاء لم يذكروا القرينة مع وسائل الإثبات إلا قليلاً، ولم يخصصوا لها بابًا مستقلا، ولكنهم ذكروها عرضًا في كثير من الأبواب والفصول والأحكام، واستندوا إليها في القضاء والحكم دون استثناء، فالفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة، ويختلفون في التفصيل».
وانظر خلاف الفقهاء في معنى البينة، وخلافهم في عدد البينات في: تبصرة الحكام، ١٠١/٢؛ وسائل الاثبات، الزحيلي، ٦٠٥/٢؛ تعارض البينات، الشنقيطي، ص ٣٨،ص ٤٤.

(٣٥) ص ١٧٤.

١ – تعريف الشيخ الدكتور مصطفى الزرقاء –رحمه الله–: هي كل أمارة ظاهرة، تقارن شيئًا خفيًا، فتدل عليه(٣٦).

٢ – تعريف الشيخ الدكتور صالح السدلان: هي الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة، وظروفها، وما يكتنفها من أحوال(٣٧).

ويظهر لي أن القرينة عند الفقهاء يقصد بها: كل علامة أو أمارة تصحب أمرًا فتدل على الحق أو بعضه(٣٨).

المطلب الثاني: مفهوم القرينة عند الإمام ابن القيم

لم يُعَرِّف ابن القيم –رحمه الله– القرينة تعريفًا خاصًا كمصطلح، لكن يفهم من كلامه أن القرينة عنده تدخل في معنى البينة، فالبينة عنده أعم من أن تحصر في الشهادة أو غيرها من وسائل الإثبات، وقد عرف البينة بأنها: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.

يقول ابن القيم –رحمه الله–:

«فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو

(٣٦) المدخل الفقهي، ٩١٨/٢ وبهذا التعريف عرفها أيضًا الدكتور محمد الزحيلي في كتابه: وسائل الإثبات، ص ٤٨٩، وجاء في مجلة الأحكام العدلية (م١٧٤١): « القرينة القاطعة هي: الأمارة البالغة حد اليقين».

(٣٧) القرائن ودورها في الإثبات، ص ١٤.

(٣٨) انظر تعريفات أخرى في: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٦/٣٣ ؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٠ ؛ القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، ص ١١٠.

الشاهد لم يعرف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة، والدليل، والبرهان، مفردة ومجموعة»[٣٩].

وحيث إن القرينة تظهر الحق وتبينه فهي إذًا تدخل في مسمى البينة، وابن القيم كما تقدم يرى بأنه لا يصح حصر البينة في معنى الشهادة، كما صنع بعض الفقهاء؛ لأنه حجر لمعناها الواسع، الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

كما أنه يرى أن «البينة» و«العلامة» و«الأمارة» كلها ألفاظ متقاربة[٤٠]، وكأنه يجعل حكمها واحداً من حيث الاحتجاج بها، وبناء الحاكم حكمه عليها، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك، فيرى أنه لا محذور في تسميتها فراسة أيضًا[٤١].

(٣٩) الطرق الحكمية، ص ٢٥ ونحوه: ص ٦٤ وانظر: إعلام الموقعين، ١/ ٩٠.
(٤٠) الطرق الحكمية، ص ٢٦.
(٤١) الطرق الحكمية، ص ٢٧.

المبحث الثاني
حكم القضاء بالقرائن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن.

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن القيم في القضاء بالقرائن.

المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن

اختلف الفقهاء في حكم القضاء بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، التي يحكم القاضي بموجبها، على قولين في المسألة[٤٢]:

القول الأول:

مشروعية القضاء بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، والحكم بموجبها بين الخصمين. وهذا القول هو ما جرى عليه عمل كثير من الفقهاء في المسائل الفقهية وجزئياتها، ولو لم يكن منصوصًا عليه في كلامهم عن طرق الإثبات ووسائله؛ وذلك لأن كثيرًا منهم لم يفرد الكلام عليها بمبحث، أو قسم مستقل، وإنما أجروا العمل بها في المسائل الفقهية الجزئية.

وممن صرح بالاحتجاج بها، وذهب إلى مشروعية الحكم بها: الإمام ابن

(٤٢) وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥٠٠. وانظر: دور القرائن، أبو الحاج، ص ٢١ ؛ القرائن ودورها في الإثبات، السدلان، ص ٣٩ ؛ القضاء بالقرائن، العجلان، ص ١٢٩.

القيم -رحمه الله-، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن فرحون، وجمع كبير من الفقهاء [٤٣].

قال ابن فرحون -رحمه الله-:

«فصل: في بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات، قال ابن العربي: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة وبعضها قال بها المالكية خاصة»[٤٤].

الأدلة:

استدل ابن القيم -رحمه الله- على المشروعية بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول، ومن الأدلة التي ذكرها ابن القيم وغيره:

١ – قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ يوسف.

---

(٤٣) انظر: قواعد الأحكام، ٥٦/٢ ؛ السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ١١١ ؛ مجموع الفتاوى، ٣٢٦/٣١؛ تبصرة الحكام، ١٠١/٢؛ معين الحكام، ص ١٦٦ ؛ حاشية ابن عابدين، ٣٥٤/٥ ؛ مجلة الأحكام العدلية، م ١٧٤١؛ القضاء بالقرائن، البار، ص ٤٩.

(٤٤) ١٠٤/٢ وقد سرد بعدها أكثر من خمسين مسألة. وقد فرق بين الحكم بالقرائن، والحكم بالفراسة، فاحتج بالأولى ولها، وقال عن الثانية: «الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحرز والتخمين، وذلك فسق وجور من الحاكم،والظن يخطئ ويصيب، وإنما أجيزت شهادة التوسم للضرورة في محل مخصوص للضرورة »، ١١٥/٢.

وبهذه القرينة توصل عزيز مصر إلى معرفة براءة يوسف عليه السلام، وتبين له صدق يوسف عليه السلام، وقد جعل الله -عز وجل- هذه القرينة في كتابه عظة للمؤمنين، وتذكرة لهم، فكانت حجة يستدل بها. قال ابن القيم -رحمه الله-: «قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكر عليه، بل لم يعبه، بل حكاها مقررًا لها»(٤٥).

٢ – قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ يوسف.

قال القرطبي -رحمه الله-:

«استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها. وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر: أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها، قاله ابن العربي»(٤٦).

٣ – ما ذكره الله -عز وجل- في كتابه من آيات فيها إثبات الاستدلال بسيما الإنسان على حاله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ البقرة، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ محمد، وقوله جل وعلا: ﴿ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ الفتح، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ الحجر، قال ابن القيم -رحمه الله-:

(٤٥) الطرق الحكمية، ص ١٠، وانظر: تبصرة الحكام، ١٠١/٢.

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن، ١٥٠/٩. وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٤٠/٣؛ تبصرة الحكام، ١٠١/٢.

«وهم المتفرسون الآخذون بالسيماء، وهي العلامة»[٤٧]

٤ – عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين، أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى» متفق عليه[٤٨].

فقد عمل سليمان عليه السلام بالقرينة التي ظهرت له من شفقة الصغرى على أنها أم الولد، ولم يوجب عليها برهانًا أو بينة.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

«فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة!! فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك، على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: «هو ابنها»، وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم، لم يلتفت إليه أبدًا»[٤٩].

---

(٤٧) الطرق الحكمية، ص ١٢، وانظر: تبصرة الحكام، ١٠١/٢.

(٤٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، رقم ٣٢٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم ١٧٢٠.

(٤٩) الطرق الحكمية، ص ٨.

٥ – عن زيد بن خالد الجهني –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» متفق عليه(٥٠) .

قال ابن القيم –رحمه الله–:

«فجعل وصفه لها قائمًا مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة»(٥١).

٦ – عن عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– قال: «بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده، حتى يموت الأعجل مِنَّا، فتعجبت لذلك، ثم غمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، سَلَبه(٥٢) لمعاذ بن

(٥٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم ٢٢٩٥ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم ١٧٢٢.

(٥١) الطرق الحكمية، ص ٢٠. وانظر: تبصرة الحكام، ٢/١٠٣.

(٥٢) السَّلَب هو: ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه، وما يحمله من سلاح، وما يلبسه من درع وثياب، وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأزرار ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء، ص ٢٢١.

عمرو بن الجموح» متفق عليه [٥٣].

قال ابن القيم -رحمه الله-:

«وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل[٥٤] شاهد عجيب»[٥٥].

٧ – حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه [٥٦].

قال ابن القيم -رحمه الله-:

«حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه من بعده رضي الله عنهم بالقافة، وجعلها دليلًا من أدلة ثبوت النسب، وليس ههنا إلا مجرد الأمارات والعلامات»[٥٧].

٨ – حديث عطية القرظي قال: «عُرضنا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم يُنبت خُلِّي سبيله، وكنت ممن

---

(٥٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، رقم ٢٩٧٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، رقم ١٧٥٢. وجاء في شرح مسلم للنووي ٥٦/١٢: «وإنما أخذ – صلى الله عليه وسلم- السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك، وبعد استحقاقه السَّلَب، فلم يكن له حق في السلب».

(٥٤) النصل: حديدة السهم والرمح والسيف، ما لم يكن له مقبض. القاموس المحيط، ص ١٣٧٣.

(٥٥) الطرق الحكمية ص ٢٥، وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٥٦) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٦٧٧١؛ ومسلم في صحيحه، حديث رقم ١٤٥٩.

(٥٧) الطرق الحكمية، ص ١٠. وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

لم يُنبت فخلِّي سبيلي» رواه أحمد وغيره[٥٨].

وهذا حكم من النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأمارة الظاهرة على بلوغهم، وتكليفهم، واستحقاقهم للعقوبة[٥٩].

٩ – عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته».

قال ابن القيم -رحمه الله-: «فهذا اعتماد في الرفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد» [٦٠].

١٠ – أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم بموجب اللَّوْث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينًا، ويستحقوا دم القتيل[٦١].

قال ابن القيم -رحمه الله-: «إنه اعتماد على ظاهر الأمارات، المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجوز للحاكم، بل يجب عليه، أن يثبت له حق القصاص أو الدية، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد.

فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط فكيف بغيرها»[٦٢].

---

(٥٨) رواه أحمد في مسنده، رقم ١٨٧٧٦، والترمذي في سننه، كتاب السير، رقم ١٥٨٤، وقال: حديث صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، رقم ٤٤٠٤ وسكت عنه.

(٥٩) الطرق الحكمية، ص ٩ ؛ تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٦٠) الطرق الحكمية، ص ١٢. وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٦١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٦٦٩.

(٦٢) الطرق الحكمية، ص ١١. وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٢/٢.

١١ – أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه، وادعى نفاده، فقال له: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك[٦٣].

قال ابن القيم -رحمه الله-:

«فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها»[٦٤].

وقال أيضًا:

«ففي هذه السنة الصحيحة: الاعتماد على شواهد الحال، والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم» [٦٥].

١٢ – أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حكم -والصحابة متوافرون معه- برجم المرأة إذا ظهر بها حمل، ولا زوج لها، ولا سيد، اعتمادًا على القرينة الظاهرة [٦٦].

١٣ – أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ولا يعلم لهما مخالف قالا بوجوب الحد على من وجد في فيه رائحة الخمر، أو قاءها، اعتمادًا على القرينة[٦٧].

١٤ – عمل الخلفاء والأئمة على قطع يد من وجد المال المسروق معه، وهي قرينة أقوى من البينة والإقرار[٦٨].

---

(٦٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم ٢٩٩٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ١٨٣٨٧، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم ٥١٩٩، وقال ابن حجر في الفتح (٥٤٨/٧): « رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات ».

(٦٤) الطرق الحكمية، ص ١٤.

(٦٥) الطرق الحكمية، ص ١٧، وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٦٦) الطرق الحكمية، ص ١١، تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٦٧) الطرق الحكمية، ص ١٢ ؛ تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٦٨) الطرق الحكمية، ص ١٢.

١٥ – أن الهارب وفي يده عمامة، وعلى رأسه أخرى، وآخر حاسر الرأس يجري خلفه، يجعل المرء الناظر لهما يعلم علمًا ضروريًا، أن العمامة لحاسر الرأس، وأن الهارب بالعمامة معتد عليه، ومستول على مال غيره، مع أن الأصل: أن من كانت العين تحت يده، فإنه مالك لها، لكن تركنا هذا الأصل عملاً بالظاهر الذي يفيد العلم بأنه غاصب لمال غيره.

يقول ابن القيم –رحمه الله– بعد ذكره هذه الحجة:

«فكيف تقدم اليد التي غايتها أن تفيد ظنًا ما، عند عدم المعارض، على هذا العلم الضروري اليقيني، وينسب ذلك إلى الشريعة»[٦٩].

فهذه كما ترى خمسة عشر دليلاً، استدل بها ابن القيم –رحمه الله–، ونقلها أو بعضها عنه كثير ممن جاء بعده، وكان من أشهرهم ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام»[٧٠].

القول الثاني:

لا يشرع القضاء بالقرائن، وبه قال بعض الفقهاء كالرملي والجصاص وغيرهما[٧١].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها[٧٢]:

---

(٦٩) الطرق الحكمية، ص ١٩.

(٧٠) تبصرة الحكام، ١٠١/٢ وما بعدها.

(٧١) أحكام القرآن، ١٧١/٣ ؛ البحر الرائق، ٢٠٥/٧ ؛ تكملة رد المحتار ٤٣٧/٧. وانظر: الفروق، القرافي، ١١٠/٤، ق ٢٣٩ حيث يقول: « أخذ الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء، مع كون الخصم مشهورًا بالفساد والعناد، الغالب: مصادفته للحق، والنادر خطأه، ومع ذلك: منعه الشارع منه، وحرمه. ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه ».

(٧٢) نظام القضاء في الإسلام، زيدان، ص ٢٢٢ ؛ القضاء بالقرائن، البار، ص ١١٨ ؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥٠٩ ؛ وسائل الإثبات، ابن معجوز، ص ٣٨٥ ؛ طرائق الحكم، الزهراني، ص ٣٣٥.

١ – عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه ذكر التلاعن عند النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرًا، قليل اللحم، سَبْط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خَدْلاً، آدم، كثير اللحم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «اللهم بَيِّن»، فجاءت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي –صلى الله عليه وسلم– بينهما. قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لو رجمت أحدًا بغير بينة، رجمت هذه» فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء» رواه البخاري[٧٣].

قالوا: فهذا الحديث وما في معناه[٧٤]، الدالة على عدم اعتبار الشبه، مع كونه من القرائن الظاهرة، دليل عدم حجية القرائن، إذ لو جاز العمل بها لأقام النبي –صلى الله عليه وسلم– حد الزنى على المرأة بما ظهر من أمارات وقوع الزنى منها، فدل تركه –صلى الله عليه وسلم– إقامة الحد على إبطال العمل بالقرائن.

ونوقش:

أن قرينة الشبه ليست قوية توجب إقامة الحد، وقد وجد الشبه بين أناس ليس بينهم قرابة، لذا فلم يعمل النبي –صلى الله عليه وسلم– بهذه القرينة، والقرينة

(٧٣) في صحيحه، حديث رقم ٥٣١٠.

(٧٤) انظر الأدلة الأخرى في معناه في: القضاء بالقرائن، البار، ص ١٢١ وما بعدها.

إذا عارضها ما هو أقوى منها من قواعد الشرع، ككون الولد للفراش، ودرء الحد بالشبهات، فإنه لا يعمل بها، ويصار للأقوى من الأدلة.

ووجه آخر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- درأ حد الزنى عن المرأة لكون اللعان قد وقع، وقد قال الله -عز وجل-:) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ([٧٥]).

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل ؟» قال: نعم، قال: وما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه» رواه البخاري[٧٦].

قالوا: فلم يعتبر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه القرينة - وهي اختلاف لون الولد عن أبيه - دليلاً على نفي الولد من أبيه، فدل هذا على إبطال العمل بالقرائن.

ونوقش:

أن هذه القرينة ضعيفة، فلم تعتبر، بدليل ما ذكره -صلى الله عليه وسلم- من احتمال يدل على ضعف هذه القرينة، فيبطل العمل بها [٧٧].

٣ - أن القرائن تقوم على الظن والتخمين، وليست منضبطة، فلا يصح الحكم بها.

ونوقش:

لا نسلم أن القرائن مبناها على الظن والتخمين، بل كثير منها مبناه على

(٧٥) سورة النور: ٨.

(٧٦) في صحيحه، حديث رقم ٥٣٠٥.

(٧٧) القضاء بالقرائن، البار، ص ١٢٢.

الأمـارات والعلامات القوية، والحجج القاهرة، وما وجد منها مبناه على التخمين، فلا يحتج به، وإنما الحجة في القرائن المنضبطة الظاهرة في الدلالة، والبالغة أحيانًا رتبة اليقين، أو ما يقرب منه.

الترجيح:

الراجح من قولي الفقهاء في المسألة هو: القول بمشروعية العمل بالقرائن، وذلك لأمور:

١ – أن القول بمشروعية العمل بالقرائن هو ما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة -رضي الله عنهم-، كما تقدم ذلك في الأدلة.

٢ – أن إعمال القرائن، والاحتجاج بها، واعتبارها إحدى البينات، التي يثبت بها الحقوق، هو ما عليه أكثر الفقهاء في تطبيقاتهم، بل إن كثيرًا من القرائن يُجمع العقلاء على اعتبارها، وضرورة العمل بها، لما يقوم في النفوس من صحة دلالتها، وما يستنبط منها.

ومن تتبع نصوص الفقهاء، وجدها طافحة بالاحتجاج بالقرائن على اختلاف مذاهبهم، وإن نازع بعضهم في اعتبارها بينة ؛ لكنه في التطبيق لا يمكنه الإعراض عنها، أو ترك العمل بها، وربما سماها بغير اسمها[٧٨].

٣ – أن رد هذه البينة، وترك العمل بها، يفضي إلى ضياع حقوق كثير من الناس، وتسليط الظلمة عليهم.

٤ – أن هذه القرائن لا تنحصر في صفة ولا هيئة ولا عدد، بل لا زالت تظهر في كل عصر قرائن تكشف الحقائق، وتظهر الوقائع، وتبين الأمـور،

(٧٨) انظر: تبصرة الحكام، ٢/١٠٤ ؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥١١.

وتوضحها وضوحًا وبيانًا لا تماثله البينات الأخرى، كالشهادة، أو القافة، أو غيرها، خصوصًا في هذا العصر، فقد بلغت بعض القرائن مبلغًا يقرب من اليقين، أو غلبة الظن، كالحكم بالبصمات، وتحليل الحمض النووي، وما ترصده الكاميرات، وغير ذلك[٧٩]، إذا استوفت هذه القرائن شروطها الطبية والمخبرية وغيرها من الشروط المعتبرة عند أهل هذا الشأن ؛ لتكون برهانًا، وبينة، وحجة ظاهرة، لا يمكن ردها إذ في ردها إضاعة للحق، وإضرار بالخلق، وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: رأي ابن القيم في القضاء بالقرائن

تقدم فيما سبق أن الإمام ابن القيم -رحمه الله- ذهب إلى القول بمشروعية القضاء بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، وقد احتج ابن القيم -رحمه الله- لهذا القول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، أوردت منها خمسة عشر دليلًا هي من أهم أدلته.

لقد اعتنى ابن القيم -رحمه الله- في كتابه «الطرق الحكمية» بهذه المسألة عناية كبرى، وكان كلامه في تقرير مشروعية العمل بالقرائن، والاستدلال له، وضرب الأمثلة عليه، هو لب الكتاب وجوهره، وسبب تصنيفه ومقصده.

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أهمية هذه المسألة، وعظيم شأنها، وكبير الأثر المترتب عليها، في مواطن متعددة من هذا الكتاب، أوردت بعضها في

(٧٩) كتبت العديد من الرسائل العلمية في القرائن المعاصرة، منها: القضاء بالقرائن المعاصرة، د / عبد الله العجلان ؛ القرائن المادية المعاصرة، د / زيد آل قرون ؛ طرائق الحكم، د/ سعيد الزهراني، ص ٣٤٧.

التمهيد، وأورد هنا نصوصًا أخرى، فمن ذلك قوله:

«فها هنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما:

فقه في أحكام الحوادث الكلية.

وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع.

ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنه من المصالح، تبين له: أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها، ووضعها. وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة»[٨٠].

وابن القيم -رحمه الله- يؤكد على أن القرائن بينة من البينات، ثبت في الشرع ما يدل على اعتبارها، والعمل بها، فيقول:

«فالشارع لم يلغ القرائن، والأمارات، ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده، وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام»[٨١].

كما أنه ينبه على خطورة إغفال القرائن، وترك العمل بها، والآثار المترتبة على ذلك، فيقول:

«فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيرًا من

---

(٨٠) الطرق الحكمية، ص ٦.

(٨١) الطرق الحكمية، ص ٢٧.

الأحكام، وضيع كثيرًا من الحقوق، والناس في هذا الباب: طرفان ووسط»[٨٢].

ويبين -رحمه الله- الطريق الوسط بقوله:

«إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان: فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم، وأحكم، وأعدل، أن يخص طرق العدل، وأماراته، وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأبين إمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها، وقيامها بموجبها.

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات»[٨٣].

فهذه النصوص وغيرها مما تقدم، تؤكد بجلاء، انتصار ابن القيم للحكم بالقرائن، بل وضرورة ذلك، والإثم على من أغفلها، وضيع حقوق الناس بسبب إهمال القرائن وتركها.

ويؤكد ابن القيم أيضًا: أن العمل بالقرائن ليس محصورًا في نوع من القضايا دون غيرها، بل هو عام شامل، فيشمل جميع الحقوق، وأنواع العقوبات:

---

(٨٢) الطرق الحكمية، ص ٢٦٣.

(٨٣) الطرق الحكمية، ص ٣١.

القصاص، والحدود، والتعزيرات.

فهو يرى أن القصاص والحدود يمكن أن تثبت بالقرائن خلافًا لمذهب جمهور الفقهاء[٨٤]، ويدل على ذلك ما استدل به من أدلة ذكرتها في أدلة القائلين بمشروعية الحكم بالقرائن[٨٥]، ومن نصوصه في ذلك قوله:

«ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه، نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله، ولا سيما إذا عرف بعداوته...» [٨٦].

وقال أيضًا:

«اللَّوْث في القسامة، وهو من أحسن الاستشهاد، فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات، المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز له أن يحلف، بناء على ذلك، ويجوز للحاكم بل يجب عليه أن يثبت له حق القصاص، أو الدية، مع

---

(٨٤) جمهور الفقهاء على أن القصاص والحدود لا تثبت بالقرائن، لكن يرى ابن القيم أن القصاص والحدود والتعزيرات كلها تثبت بالقرائن. انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد ص ١٤٨ ؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥٢٧ ؛ الإثبات بالقرائن إبراهيم الفايز، ص ٢٧٠، طرائق الحكم، الزهراني، ص ٣٤١، القضاء بالقرائن، البار، ص ٢٠٠، وقال الدكتور زيد القرون في رسالته: القرائن المادية المعاصرة، ص ٩٠ في مسألة الحكم بالقرائن في القصاص: « لم أجد هذا صريحًا عند ابن القيم، بل ظاهر كلامه أنه يرى رأي الجمهور في اعتبار القرائن لتوجيه أيمان القسامة» وهذا الرأي من فضيلة الدكتور زيد يخالف ما نقلته هنا عن ابن القيم، وما قرره أصحاب المصادر المتقدمة وغيرهم. وانظر ما يقضى فيه بالقرائن عند الفقهاء في: البحر الرائق، ٢٠٥/٧ ؛ حاشية الدسوقي، ٣١٩/٤ ؛ مغني المحتاج، ١٩٠/٤ ؛ المغني، ١٩٣/١٠.

(٨٥) انظرها بنص كلامه أيضًا في: الطرق الحكمية، ص ٢٣.

(٨٦) الطرق الحكمية، ص ١١-١٢.

علمه أنه لم ير، ولم يشهد، فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط، فكيف بغيرها»[٨٧].

وأما التعزير بناء على القرينة: فقد استدل له أيضًا، ومثل له بأمثلة كثيرة، منها: قوله بعد ذكر بعض الأدلة من السنة:

«ففي هذه السنة الصحيحة: الاعتماد على شواهد الحال، والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم، وجواز الصلح على الشرط...»[٨٨] وذكر بعدها عددًا من الأمثلة.

وإذا جاز إقامة القصاص والحدود بناء على القرائن، فجوازها في التعزير من باب أولى.

وقال أيضًا:

«حبس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم، وحلفه، وخلى سبيله، مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية»[٨٩].

وبهذه النصوص والتقريرات التي أوردتها عن ابن القيم -رحمه الله- يتضح مذهبه، ورأيه، وتتضح حجته وبراهينه، وأمثلته وشواهده، والله الموفق.

رأي ابن القيم في الاحتجاج بالفراسة:

ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين أمرين بينهما نوع تشابه ألا وهما:

(٨٧) الطرق الحكمية، ص ٢٣.
(٨٨) الطرق الحكمية، ص ١٧.
(٨٩) الطرق الحكمية، ص ٣٢.

(القرائن) و(الفراسة)، ومن أوجه التفريق بينهما عند من يرى ذلك من الفقهاء [٩٠] :

١ – أن القرينة هي: كل علامة أو أمارة تصحب أمرًا فتدل على الحق أو بعضه كما تقدم.

أما الفراسة فهي: ما يقع في القلب من غير حجة ظاهرة[٩١].

٢ – أن القرينة أمر ظاهر يمكن إدراكه بإحدى الحواس، أما الفراسة فهي شيء معنوي، ينقدح في النفس، لا يدركه أكثر الناس.

وبناء عليه: ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز التعويل على الفراسة، ولا بناء الأحكام عليها، بخلاف القرينة، وممن ذهب إلى المنع من الحكم بالفراسة: أبو بكر بن العربي وابن فرحون وغيرهما.

قال ابن فرحون: «الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين، وذلك فسق، وجور من الحاكم، والظن يخطئ ويصيب، وإنما أجيزت شهادة التوسم في محل مخصوص للضرورة»[٩٢].

وممن فرق بين الحكم بالأمارات والحكم بالفراسة الإمام ابن عقيل الحنبلي -رحمه الله-[٩٣].

لكن ابن القيم -رحمه الله- ذهب إلى أن الفراسة إذا كانت صادقة، فهي كالأمارات والقرائن، حيث يقول:

---

(٩٠) انظر: القرائن، السدلان، ص ١٥.

(٩١) معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٠. وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١١٩/٣.

(٩٢) تبصرة الحكام، ١١٥/٢ ونحوه في: معين الحكام، ص ١٦٨.

(٩٣) الطرق الحكمية، ص ٤.

«فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره، وموارده، وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام.

وقول أبي الوفاء بن عقيل: «ليس هذا فراسة» فيقال: ولا محذور في تسميته فراسة، فهي فراسة صادقة، وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾الحجر، وهم المتفرسون الآخذون بالسيما وهي العلامة، يقال: تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾ محمد، وقال تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ البقرة، وفي جامع الترمذي موقوفًا: « اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله. ثم قرأ: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ الحجر، [٩٤] [٩٥].

ويقول أيضًا في موضع آخر:

«ولم يزل هذا من الحكام والولاة يستخرجون من الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارًا»[٩٦].

ثم أورد ابن القيم -رحمه الله- الأخبار الكثيرة في فراسة كثير من الخلفاء والقضاة دالة على عملهم بالفراسة واحتجاجهم بها [٩٧].

ويبدو أن ابن القيم -رحمه الله- يحتج بالفراسة إذا كانت في معنى القرينة،

---

(٩٤) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم ٣١٢٧، وقال: حديث غريب، ورواه الطبراني في الأوسط، حديث رقم ٧٨٤٣؛ وقال في مجمع الزوائد، حديث رقم ١٧٩٤٠: « رواه الطبراني وإسناده حسن »، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ١/٣٨٧.

(٩٥) الطرق الحكمية، ص ٢٧، وانظر: ص ٦٣

(٩٦) الطرق الحكمية، ص ٦٥.

(٩٧) الطرق الحكمية، ص ٦٥-١٦٦.

وهي العلامة والأمارة على الشيء، وقد قال -رحمه الله-:

«البينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمارة، متقاربة في المعنى»[٩٨]. ولا شك أن الفراسة تشتمل على بعض هذه المعاني.

والظاهر أنه يريد بالفراسة: الفطنة والدهاء، ودقة النظر، وحسن التدبير، الذي يقود صاحبه للوصول لمراده بإذن الله، من إظهار الحق، ونصرة المظلوم، وربما سماها ابن القيم حيلاً مباحة، وهي التي يتخلص بها الإنسان من ظلم غيره[٩٩]، وليس مقصوده بناء الحكم على مجرد ما ينقدح في النفس، دون أن يظهر في الواقع المحسوس ما يؤكده، بل ما يفهم من كلامه: أن هذا وأمثاله لا يحل، فقد ذهب -رحمه الله- إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وهو أمر متيقن، ومنع منه، دفعًا للتهمة عن الحاكم، وصيانة للحقوق واحتياطًا لها[١٠٠].

فكيف يُسوِّغ الحكم بمعنى ينقدح في نفس الحاكم، وليس في الشواهد ما يدل عليه!!! هذا بعيد ولا شك.

ولعل في الأخبار والشواهد التي ذكرها ما يدل على أنه أراد هذا المعنى، ومن ذلك قوله:

«ومن أنواع الفراسة: ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بأمر سهل جدًا من تعريض بقول أو فعل.

فمن ذلك: ما رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إن لي جارًا يؤذيني، قال: انطلق، فأخرج متاعك إلى

(٩٨) الطرق الحكمية، ص ٢٦.
(٩٩) الطرق الحكمية، ص ٩٠.
(١٠٠) الطرق الحكمية، ص ٥١٧.

الطريق. فانطلق، فأخرج متاعه، فاجتمع الناس إليه، فقالوا: ما شأنك؟ فقال: إن لي جارًا يؤذيني، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخرجه، فبلغه ذلك، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك، والله لا أؤذيك أبدًا» (١٠١).

ومنها: فراسة حذيفة بن اليمان، وقد بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عينًا على المشركين، فجلس بينهم، فقال أبو سفيان: لينظر كل منكم جليسه، فبادر حذيفة، وقال لجليسه: من أنت ؟ فقال: فلان بن فلان (١٠٢).

ومن ذلك فراسة الحسن بن علي -رضي الله عنهما- لما جيء إليه بابن ملجم قال له: أريد أُسارّك بكلمة، فأبى الحسن، وقال: تريد أن تعض أذني، فقال ابن ملجم: والله لو أمكنني منها، لأخذتها من صماخِها»(١٠٣).

هذا ما ظهر لي من رأيه في الفراسة، وهو أمر ولا شك مهم للقاضي، فكثيرًا ما كانت الفراسة قائدة للدهاة من القضاة للتوصل للحكم، ومعرفة الصادق من الكاذب، فهي تقوده لتحصيل علامة تدل على مواطن الحق، ومواطن الباطل، وكأنها رأيه ترفع في مكان الحكم، فإذا جاءها الحاكم وجدها كالشمس وضوحًا وظهورًا إن أصابت فراسته، وإن أخطأ رجع عن عزمه، وتوقف في حكمه، ووجب عليه الحكم بالظاهر، وبالله التوفيق.

---

(١٠١) رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم ١٢٤ ؛ والحاكم في المستدرك، حديث رقم ٧٣٠٢، وقال: « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد، ١/٧١: « حسن صحيح » ولم أجده في مسند الإمام أحمد.

(١٠٢) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٣٣٣٤، وقال المحقق (طبعة الرسالة): « حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا إرساله » ؛ والحديث أصله في صحيح مسلم، حديث رقم ٣٣٤٣، ورواه البزار في مسنده، حديث رقم ٢٩١٦.

(١٠٣) الطرق الحكمية، ص ٩٠-١٠١.

المبحث الثالث
أقسام القرائن وشروط العمل بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها.

المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها.

المطلب الثالث: شروط العمل بالقرائن.

المطلب الأول:أقسام القرائن باعتبار مصدرها

تنقسم القرائن باعتبار مصدرها الذي أخذت منه إلى قسمين هما[١٠٤] :

١ – القرائن النصية:

وهي القرائن التي نص الشرع على اعتبارها، فتكون حجة يعمل بها، وتكون بينة كافية للقضاء بها.

ومن هذه القرائن:

ما ذكره الله –عز وجل– في كتابه في قصة يوسف عليه السلام، وشهادة الشاهد على أن مكان شق الثوب، يدل على الصادق من الكاذب، فهي قرينة دل القرآن على اعتبارها، فتكون قرينة نصية[١٠٥].

---

(١٠٤) انظر: وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٤٩٤ ؛ القرائن ودورها في الإثبات، السدلان، ص ١٩، القرائن المادية المعاصرة، القرون، ص٤٤. وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٦/٢.

(١٠٥) انظر: الطرق الحكمية، ص ١٠.

ومنها: أن الأسرى من بني قريظة، كانوا يدعون عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم، بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيعرفون بوجود الشعر في القبل، البالغ من غيره، فكان الإنبات علامة على البلوغ(١٠٦).

ومنها: اعتبار النبي -صلى الله عليه وسلم- الصمت من البكر، إذا عرض عليها النكاح، قرينة على رضاها، وقبولها بالخاطب.

ومنها: العمل بقول القافة في إثبات النسب اعتمادًا على الشبه(١٠٧).

ومنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجعل الوصف قائما مقام البينة، بل ربما يكون وصفه أصدق من البينة(١٠٨).

٢ - القرائن المستنبطة:

وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء اجتهادًا، وجاء اعتبارها عند أهل المذاهب الفقهية، وبنوا الأحكام عليها في كتب المذهب.

ومنها: القرائن التي استنبطها القضاة، وجرى الحكم بها عندهم، وصاروا يجرون أحكامهم القضائية عليها، ويقررون العمل بها.

فمن هذه القرائن المستنبطة: أكل طعام المضيف الذي قدمه للضيف، ولو لم يبح أكله لفظًا.

ومنها: قبول هدية الجار التي وصلت من ولده الصبي(١٠٩).

ومنها: سقوط حق الشفعة، إذا كان الشفيع قد بارك لشريكه بيعه، وسكت

---

(١٠٦) الطرق الحكمية، ص ١٩.

(١٠٧) الطرق الحكمية، ص ٢٢.

(١٠٨) الطرق الحكمية، ص ١٩ وانظر: المغني ٣٠٩/٨.

(١٠٩) الطرق الحكمية، ص ٤٩، وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٤/٢.

عن حقه في الشفعة، ونحو ذلك.

وهذه القرائن المستنبطة تختلف من حيث اعتبارها، وقوتها، اختلافًا كبيرًا، وتتباين تباينًا ظاهرًا، بحسب فقه القاضي واجتهاده، وفطنته، وفراسته، وحسن سياسته وتدبيره، والموفق من وفقه الله.

المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها

تنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها إلى ثلاثة أقسام، هي [١١٠]:

١ – القرائن القطعية:

وهي القرائن التي تدل دلالة قطعية على واقع الأمر وحقيقته، ويعرف الحاكم من خلالها، الصادق من الكاذب، والمحق من المبطل.

وهذه القرينة عند ابن القيم يتعين العمل بها، فهي قطعية نهائية كافية، لا يجوز إغفالها، أو ترك ما دلت عليه، وهي عنده مقدمة على سائر البينات؛ لأن ظهورها في الدلالة على الحق يجعلها مستغنية بنفسها، ومقدمة على غيرها لو عارضها، ويسميها ابن القيم: «القرينة الظاهرة»[١١١].

وقد ضرب –رحمه الله– أمثلة على ذلك، تقدم ذكر جملة منها في أدلة مشروعية الحكم بالقرائن[١١٢]، ومنها أيضًا ما ذكره بقوله:

---

(١١٠) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ٩١٩/٢ ؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٤٩٣ ؛ القرائن، السدلان، ص ٢٣، القرائن المادية المعاصرة، القرون، ص ٤٩.

(١١١) الطرق الحكمية، ص ٨.

(١١٢) تقدم في أدلة المشروعية في المبحث الثاني. وانظر: الطرق الحكمية، ص٨، ص ٩، ص ١١، ص ١٢، ص ١٣، ص١٩.

«كلهم – يعني الفقهاء – يقول بجواز وطء الرجل المرأة، إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال... اعتمادًا على القرينة الظاهرة القوية، فنزلوا هذه القرينة منزلة الشهادة... ومن ذلك: أن الناس قديمًا وحديثًا، ما زالوا يعتمدون على قول الصبيان، المرسل معهم الهدايا، وأنها مبعوثة إليهم فيقبلون أقوالهم... ولم يسألوا إقامة البينة على ذلك اكتفاء بالقرائن الظاهرة... ومن ذلك: أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكئ على وسادة... من غير استئذان باللفظ له، ولا يعد ذلك تصرفًا في ملكه بغير إذنه»(١١٣).

٢ – القرائن الظنية (المحتملة):

وهي القرائن التي تدل على الحق دلالة ظنية، وهي راجحة على غيرها، لكن من غير قطع بصحة ما تدل عليه.

وهذه القرائن لا يمكن للحاكم إغفالها ولا التقليل من شأنها، بل ينبغي أن يعنى بها، وربما تعين العمل بما دلت عليه أحيانًا.

وقد حذر ابن القيم –رحمه الله– من إغفال هذه القرائن، وحذر أيضًا من المغالاة في التعويل عليها، وبين أن الشريعة جاءت لتحقيق العدل بأي طريق سائغ، ومن تلك الطرق هذه العلامات، حيث يقول:

«فإن (الله) أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق،

(١١٣) الطرق الحكمية ص ٤٨، وما بعدها، وذكر فيها أمثلة أخرى، وقال في حكم الأكل من الطعام المقدم للضيف من مضيفه (ص٥٢) بأنه جائز «اعتبارًا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع». وانظر هذه الأمثلة في: تبصرة الحكام، ٢/١٠٤.

ولم يأمر برده مطلقًا، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه، فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان، فتوسع كثير من هؤلاء، في أمور ظنوها علامات وأمارات، أثبتوا بها أحكامًا، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة، ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام» [١١٤].

وهذا النوع من القرائن تارة يقوى، فيعطى حكم القرائن القطعية، بحيث يتعين العمل بها، وتارة يضعف فلا يصح التعويل عليه، ولا العمل بموجبه، وإنما يحمل الحاكم على مزيد من التثبت، وتارة يكون بين الحالين، فيحتاج معه الحاكم إلى ما يعضده من أمور أخرى.

يقول ابن القيم -رحمه الله- مبينًا أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها وما ينبغي على الحاكم عمله تجاهها:

«هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال... والمعول في ذلك على القرائن:

فإن قويت: حكم بموجبها.

وإن ضعفت: لم يلتفت إليها.

وإن توسطت: طلب الاستظهار، وسلك طريق الاحتياط، وبالله التوفيق»[١١٥].

وهذا النص من ابن القيم -رحمه الله- يظهر بجلاء تقسيمه للقرائن إلى ثلاثة أقسام، ولكل واحد منهما حكمه كما تقدم.

وقد ضرب ابن القيم -رحمه الله- مثالاً على هذا النوع المحتمل من القرائن،

---

(١١٤) الطرق الحكمية، ص ٢٧٤.

(١١٥) الطرق الحكمية، ص ٥٦٣.

وهو ما يوجد في بعض البيوت، أو كتب العلم، من كتابات تدل على أنها وقف، فهل يحكم الحاكم بذلك، بناء على هذه الكتابات والعلامات، أم لا ؟

يجيب ابن القيم على ذلك فيقول:

«الأولى: أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض، وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم، ولا تستند إلى مجرد التبديل، فذكر سبب الملك واستمراره، فإنها تقدم على هذه الأمارات. وأما إن عارضها مجرد اليد، لم يلتفت إليها، فإن هذه الأمارات، بمنزلة البينة، والشاهد، واليد ترفع بذلك».

فأنت ترى أن ابن القيم يعول على هذه القرائن، ما لم يعارضها ما هو أقوى منها، من البينات الدالة على حقيقة الأمر، وأما إن عارضها ما هو أضعف منها، من التمسك بالأصل، فإنه لا يعول عليها ؛ لأن الناقل عن الأصل مقدم، والمتمسك به إنما معه الاستصحاب وهو يدفع بأدنى دليل، والله الموفق.

ومن أمثلته أيضًا: أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمتاع البيت، أو الدكان، إن القول قول من يدل الحال على صدقه.

ثم قال: «والصحيح في هذه المسألة: أنه لا عبرة باليد الحسية، بل وجودها كعدمها»[(١١٦)].

ومنها أيضًا:

قوله -رحمه الله- في مسألة دعوى المرأة على زوجها، أنه لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان:

«قول أهل المدينة، وهو الصواب: أنه لا يقبل قول المرأة... لتكذيب القرائن

(١١٦) الطرق الحكمية، ص ٣٠٤.

الظاهرة لها، وقولهم (يعني أهل المدينة) هو الحق الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، والعلم الحاصل بإنفاق الزوج، وكسوته، في الزمن الماضي، اعتمادًا على الأمارات الظاهرة، أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل، وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف مضاعفة.

فكيف يقدم هذا الظن الضعيف، على ذلك العلم، الذي يكاد، بل يبلغ القطع . فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء... فكيف يقال: القول قولها !! ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني».

فابن القيم -رحمه الله- جعل القرينة في هذه المسألة كالقرينة القطعية لقوة دلالتها، وضعف ما يعارضها، فأوجب العمل بها، وترك ما يعارضها لضعفه.

وقال أيضًا في موطن آخر:

«ويجب العمل قطعًا بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد» [١١٧].

٣ - القرائن الضعيفة (الملغاة):

وهي القرائن التي تدل على أمر ما دلالة ضعيفة، يعارضها ما هو أقوى منها، وهذه القرينة لا يصح التعويل عليها، ولا العمل بها، بل إن العمل بها يعد ظلمًا وتعديًا على المحكوم عليه، لكن فائدتها: أنه تحمل الحاكم على مزيد من الاحتياط، والتثبت، فقد تقوى هذه القرينة بغيرها، وقد لا يجد ما يعضدها، فيبطل العمل بها.

ومثال ذلك: القرائن الضعيفة التي تعارض الحجج الثابتة شرعًا كالشاهدين

(١١٧) الطرق الحكمية، ص ٣٠٤.

ونحوه، ومثالها ما تقدم من وضع اليد على الشيء، فإنه قرينة على ملك الإنسان له، لكنها قرينة ضعيفة، إذا عارضها ما هو أقوى منها كما تقدم.

ولا تظن أن التمييز بين هذه القرائن بهذه الأوصاف الثلاث أمر ميسور، بل هو في أحيان كثيرة شاق وعسير ؛ لكون القوة والضعف أمر نسبي، وعلى الحاكم الاجتهاد في المسألة، وبذل الوسع في تقدير ذلك، فإن أصاب الحق فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، والله الموفق.

المطلب الثالث: شروط العمل بالقرائن

يمكن القول إن العمل بالقرينة لا بد له من توفر شروط، أجملها فيما يلي[(١١٨)] :

أولًا: أن تكون القرينة قطعية أو ظنية راجحة كما تقدم، فإن كانت ضعيفة فلا يصح التعويل عليها بمفردها، ولا الحكم بمقتضاها، وكذا لو كانت ظنية يعارضها ما هو أقوى منها، فلا يصح التعويل عليها.

ثانيًا: التحقق من صحة القرينة، وسلامة مقدماتها ونتائجها، ليتم العمل بدلالتها ومقتضاها، فكثير من القرائن المعاصرة كالتحاليل المخبرية، أو الصور الفوتوغرافية، أو الأفلام ونحوها، لا بد من التحقق من صحة هذه المواد، وسلامة الإجراءات المفترضة فيها، قبل بناء الحكم عليها، وينبغي للحاكم أن يحتاط في هذا الأمر، فإن صحت عنده الإجراءات، وكانت دلالة القرينة قوية، فيتعين عليها حينها الحكم بمقتضاها.

(١١٨)انظر أيضًا: وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٤٨٩ ؛ القرائن، السدلان، ص ٣٥ ؛ القضاء بالقرائن، العجلان، ص ١٨٩.

ثالثًا: ألا يفضي بالعمل بالقرائن إلى إبطال أحكام شرعية ثابتة، وأصول مقررة، إذ ليس كل علامة ظاهرة أو قطعية يصح التعويل عليها، ومن ذلك: عدم التعويل على التحاليل المخبرية في نفي نسب ثابت بطريق شرعي، أو إبطال اللعان لوجود التحليل بالحمض النووي، أو الحكم بوفاة الإنسان، لموت جذع الدماغ، والمسماة الوفاة الدماغية، ونحو ذلك من العلامات.

رابعًا: ضرورة تثبت الحاكم، واحتياطه، قبل الحكم بتلك العلامات، وإن كانت ظاهرة أو قطعية، فقد يكون في خفي الأمر ما يعارضها، أو ما يكون عذرًا يمنع من إقامة العقوبة، أو تقرير الحكم، أو نحو ذلك.

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- مثالاً يمكن التطبيق عليه في ذلك، وهو:

أن من رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين فإنه سيحكم بأن حامل السكين هو القاتل، ولا سيما إذا عرف بعداوته[١١٩].

فهذه قرينة قطعية عرفنا بها القاتل.

لكن ذكر ابن القيم -رحمه الله- في نفس المسألة خبرًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم فيه بقتل الشخص لوجود هذه العلامة الظاهرة، مع الإقرار، ثم قبل قتله تبين الأمر على خلاف ما دلت عليه القرينة، فكان العمل بها لا يصح، وقد ساق ابن القيم الخبر، فقال:

«ومن قضايا علي رضي الله عنه: انه أتي برجل وجد في خربة، بيده سكين، متلطخ بدم، وبين يديه قتيل، يتشحط في دمه، فسأله، فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به، فاقتلوه. فلما ذهبوا به، أقبل رجل مسرعًا، فقال: يا قوم، لا تعجلوا،

(١١٩) الطرق الحكمية، ص ١٢.

ردوه إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته، فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت إنك قاتله، ولم تقتله ؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع، وقد وقف العسس على الرجل، يتشحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أُخذت في خربة، فخفت أن لا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي: بئس ما صنعت، فكيف كان حديثك...» [(١٢٠)]. ثم ساق باقي الخبر.

ومحل الشاهد: أن هذه القرائن والعلامات، وإن كانت قطعية، فينبغي للحاكم أن يحتاط لها كما يحتاط لغيرها من البينات، فإن شهادة الشهود لا تقبل إلا بعد التحقق من عدالتهم، والإقرار لا يقبل إلا بعد التحقق من عدم الإكراه، ونحو ذلك.

هذا ما ظهر لي من شروط ينبغي مراعاتها عند الحكم بالقرائن، وبالله التوفيق.

(١٢٠) الطرق الحكمية، ص ١٤٠.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على رسوله المصطفى، وبعد:

فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. إمامة ابن القيم -رحمه الله- في الدين، وعظيم فقهه، واجتهاده، وفي كتابه « الطرق الحكمية» وكلامه على القرائن أكبر شاهد على ذلك.

٢. القيمة العلمية الكبيرة لكتاب «الطرق الحكمية» للإمام ابن القيم، والذي يعد كتابه هذا أهم ما كتب في موضوع القرائن، ولم يسبق لمثله -رحمه الله-.

٣. أن القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة، وهي مؤنث القرين، وهو المصاحب الملازم.

٤. يفهم من كلام الفقهاء أن القرينة عندهم معناها: العلامة أو الأمارة التي تصحب أمرًا، فتدل على الحق أو بعضه.

٥. يرى ابن القيم -رحمه الله- أن القرينة نوع من أنواع البينات؛ لأنها تظهر الحق وتبينه.

٦. ذهب ابن القيم -رحمه الله- إلى الاحتجاج بالقرائن، وبناء الأحكام عليها، وإقامة القصاص والحدود والتعزيرات عملاً بمقتضاها.

٧. يرى ابن القيم أن القرائن منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو متوسط الدلالة، ومنها ما هو ضعيف الدلالة، ولكل واحد منها حكمه.

٨. ذهب ابن القيم إلى أن القضاء بالقرائن متعين، إذا كانت القرائن قطعية، أو ظاهرة لا يعارضها ما هو أقوى منها، وأما القرائن الضعيفة فلا يصح التعويل عليها بمجردها؛ لضعفها، واحتمال الخطأ الكبير فيها.

٩. يشترط في القضاء بالقرائن شروطًا عدة، منها: أن تكون القرينة قطعية أو راجحة، وألا تخالف الأحكام والأصول الشرعية، وأن يتم التحقق من صحتها وسلامة مقدماتها ونتائجها.

هذه من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وبها تم البحث بتوفيق الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.